ERÖFFNUNG EINES FAST-FOOD RESTAURANTS

1 FRAGE

As-salāmu ʾalaikum wa-raḥmatu ʾllāhi wa-barakātuh,

Ich habe vor mit meinen Freunden einen Subway (Schnell-Imbiss) zu eröffnen. Meine Frage lautet wie folgt: Ist es erlaubt einen Subway zu eröffnen, wenn darin auch Schweinefleisch verkauft wird? Ich habe gehört, dass man einen Subway eröffnen darf, da man nicht explizit Schweinefleisch verkauft sondern auch andere Fleischgerichte, aber ich möchte sichergehen.

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/fast-food-subway

بسم الله الرحمن الرحيم

2 Antwort

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Wenn Sharī'ah-konforme Artikel über Subway verkauft werden sollen, so ist es erlaubt eine Franchise zu eröffnen und Geschäfte zu tätigen. Es ist jedoch nicht erlaubt Haram-Lebensmittel, wie z.B. Schweinefleisch, Alkohol oder auch nicht nach Sharī'ah-konform geschlachtetes Fleisch etc. zu verkaufen, auch wenn es an einen Nichtmuslim verkauft wird. Wenn dies der Fall sein sollte ist von der Eröffnung eines Subways abzusehen.

Wallāhu a'lam

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/fast-food-subway

بسم الله الرحمن الرحيم

3 QUELLENANGABE

في كلامه المجيد:

(سورة المائدة، آية:90) يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.
(وفيه ايضاً سورة الانعام، آية:145) قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم.

وفيه ايضاً مع تفسير ابى سعود: (سورة النساء:29)

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما.)
والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالغصب والسرقة والخيانة والقمار وعقود الربا وغير ذلك مما لم يبحه الشرع أي لا يأكل بعضكم اموال بعض بغير طريق شرعي.

وفي سنن ابي داود: (باب ثمن الخمر والميتة،279/3)

عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»

وفي الهداية مع العناية: (مسائل منثورة، ج7، ص121)

(ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) لقوله - عليه الصلاة والسلام - إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها ولأنه ليس بمال في حقنا. [العناية] قال (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير الخ) بيع الخمر والخنزير للمسلم غير جائز: يعني أنه باطل. وتقدم وقوعهما مبيعا وثمنا وما يترتب على ذلك في البيوع. واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها»
قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس «أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرمت راوية كما كان يهدي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا أبا عامر إن الله تعالى قد حرم الخمر فلا حاجة لنا بخمرك، قال: فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها على حاجتك، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا أبا عامر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها»

وفي الاختيار لتعليل المختار: (كتاب البيوع، باب البيع الفاسد)

(وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر، والجمع بين حر وعبد، ومية وذكية باطل) أما الميتة والدم والحر فلأنها ليست بمال، والبيع والتمليك مال بمال، وأما الخمر والخنزير فكذلك لأنهما ليسا بمال في حقنا، وكذلك أم الولد والمدبر لأنهما

استحقا العتق بأمر كان لا محالة فأشبها الحر، وأما الجمع بين حر وعبد، وميتة وذكية؛ فلأن الصفقة واحدة، والحر والميتة لا يدخلان تحت العقد لعدم المالية، ومتى بطل في البعض بطل في الكل، لأن الصفقة غير منجزئة، وكذا الجمع بين دنين أحدهما خل والآخر خمر ومتروك التسمية كالميتة، وإذا لم يكن الحر والميتة مالا لا يقابلهما شيء من الثمن، فيبقى العبد والذكية مجهولة الثمن، ولأن القبول في الحر والميتة شرط للبيع في العبد والذكية وانه باطل.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والذكية كالجمع بين أخته وأجنبية في النكاح. قلنا: النكاح لا يبطل بالشروط المفسدة ولا كذلك البيع.

وفي البحر الرائق: (كتاب البيوع، باب بيع الفاسد، ج6، ص77)

وفي الذخيرة أراد بالميتة ما مات حتف أنفه أما التي ماتت بالسبب كالخنق، والجرح في غير موضع الذبح فالمبيع فاسد لا باطل، وكذلك ذبائح المجوس مال متقوم عندهم بمنزلة الخمر كذا في المعراج. وحاصله أن فيما لم يمت حتف أنفه بل بسبب غير الذكاة روايتين بالنسبة إلى الكافر، وفي رواية الجواز، وفي رواية الفساد، وأما البطلان فلا. وأما في حقنا فالكل سواء قال في البدائع، ولا ينعقد بيع الميتة والدم وذبيحة المجوسي والمرتد والمشرك، ومتروك التسمية عمدا عندنا، وذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وكذا ذبيحة صيد المحرم محرما كان الذابح أو حلالا، وذبيحة المحرم من الصيد في الحل أو الحرم لأن الكل ميتة، ولا ينعقد بيع صيد المحرم سواء كان صيد الحرم أو الحل. اهـ. وفي البزازية بيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز اهـ.

وفي البدائع: (ج5، ص141)

ولا ينعقد بيع الميتة والدم؛ لأنه ليس بمال، وكذلك ذبيحة المجوسي والمرتد، والمشرك؛ لأنها ميتة، وكذا متروك التسمية عمدا - عندنا - خلافا للشافعي وهي مسألة. (كتاب الذبائح) وكذا ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنها في معنى الميتة، وكذا ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح، أو حلالا، وما ذبحه المحرم من الصيد سواء كان صيد الحرم أو الحل؛ لأن ذلك ميتة.

بسم الله الرحمن الرحيم

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Unterschrift des Großmuftī
Mufti Zubair Butt

Unterschrift des Verfassers
Mufti Asif Naveed

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء المانيا

Parkway
Bradford BD5 8QB

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
https://wissens-quelle.de/home/fatwa/

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/fast-food-subway